

مرسوم سلطانى

رقم ٢٠٠٥ / ٦

بتقرير صفة المنفعة العامة

لمشروع الطريق الساحلى بمنطقة الباطنة

سلطان عمان .

نحن قابوس بن سعيد

بعد الاطلاع على النظام الأساسى للدولة الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٩٦ / ١٠١ ،
وعلى قانون نزع الملكية للمنفعة العامة الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٧٨ / ٦٤ ،
وتعديلاته ،
وببناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسنابا ماهوات

المادة الأولى : يعتبر مشروع طريق الباطنة الساحلى المحدد في المذكورة والرسم التخطيطي الإجمالي المرافقين من مشروعات المنفعة العامة .

المادة الثانية : للجهات الخصصة الاستيلاء بطريق التنفيذ المباشر على المباني والأراضي اللازمة للمشروع المذكور وما عليها من منشآت طبقا لأحكام قانون نزع الملكية للمنفعة العامة المشار إليه .

المادة الثالثة : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر في : ٢٩ من ذى القعده سنة ١٤٢٥ هـ

الموافق : ٣ من يناير سنة ٢٠٠٥ م

قابوس بن سعيد

سلطان عمان

**مذكرة
في شأن تقرير صفة المنفعة العامة
لمشروع طريق الباطنية الساحلي**

يعتبر طريق الباطنية الساحلي المحدد بالخريطة المرافقه من المشروعات الحيوية الهدفه
إلى تعزيز التنمية في المنطقة الساحلية الممتدة من ولاية بركاء وحتى نهاية ولاية شناص
وبعمق (١٠٠) متر من البحر حيث يسهم هذا المشروع في تحقيق جملة من الأهداف

تتمثل في :

- ١ - معالجة وتنمية الواقع العمراني القائمة على طول الساحل الذي يخترقه الطريق
والواقعة على الواجهة البحرية ومدتها بالمتطلبات التخطيطية لجعلها ملائمة من الناحية
البيئية وال عمرانية ومتناسبة مع موقعها الساحلي .
- ٢ - استغلال الواقع ذات المقومات الطبيعية التي تميز بها وتنميتها وفقاً لمقوماتها
وامكاناتها بخلق موقع سياحية وتنمية شاملة على طول الشريط الساحلي .
- ٣ - ربط القرى والمجمعات الساحلية من خلال هذا الطريق وجعله شرياناً بديلاً لحركة المرور
داخل المنطقة التي يمر بها الطريق ، وكذلك لحركة المرور العابرة إلى محافظة مسقط
والمحافظات والمناطق المجاورة .
- ٤ - تحديد خط العمران من البحر بما يوفر الارتداد الكافي من البحر بهدف تفادي الأضرار
الناجمة عن ظاهرة تآكل الشواطئ والحفاظ على المباني والمنشآت الواقعة على الواجهة
البحرية .

ونظرا لما يتطلبه هذا المشروع من هدم وإزالة الممتلكات الالزمة لإنشاء الطريق
بعمق (١٠٠) متر من البحر ، إلى جانب نزع ملكية المباني والأراضي الالزمة
للمشروع وبعمق يصل إلى (كيلو متر واحد) من مسار الطريق المقترن وفقا حاجة
المشروع ، وذلك بغرض تخطيط المنطقة وتنميتها وفقا لطبيعتها ومقوماتها وتوفير
الأراضي البديلة لنقل أصحاب الممتلكات المتأثرة إليها فإن الأمر يتطلب استصدار
مرسوم سلطاني بتقرير صفة المنفعة العامة لهذا المشروع ، على أن يتم تحديد المباني
والأراضي الالزمة للمشروع خلال مدة لا تتجاوز ستة أشهر من تاريخ صدور المرسوم
السلطاني وذلك لاتخاذ إجراءات نزع ملكيتها مقابل التعويض وفقا لأحكام قانون نزع
الملكية للمنفعة العامة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٦٤ / ٧٨ وتعديلاته .

وزير الإسكان والكهرباء والمياه